

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر الفعيمي

الدرس التاسع: من المفطرات في الصيام إلى نهاية مواقيت الحج

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين، تكلمنا في **الدرس السابق** عن باب **زكاة الزروع والثمار** وذكرنا أنه إذا سُقي الزرع والثمر بمؤونة فإنه يجب فيه نصف العشر، فكيف نستخرج نصف العُشر؟ نقسم الموجود الذي عندنا على العدد عشرين، فإذا كان عندنا مثلاً ألف كيلو نقسمه على عشرين والناتج هو الذي يجب إخراجه، وإذا قسمنا ألف على عشرين يكون الناتج خمسين كيلو. وإذا أردنا أن نستخرج ثلاثة أرباع العُشر نضرب في ثلاثة ثم نقسم على العدد أربعين والناتج كم يكون إذا عندنا ألف كيلو؟ يكون الناتج خمسة وسبعين كيلو.

بالنسبة **لزكاة المعدن** يجب فيه الزكاة، ومقدار الواجب فيه ربع العشر، فكيف نزكي المعدن؟ يعني هل نأخذ ربع عشر عينه أو ربع عشر قيمته؟ ربع عشر عينه إذا كان من الذهب والفضة، وإذا لم يكن من الذهب والفضة يكن ربع عشر قيمته. نصاب الذهب بالغرامات خمسة وثمانين غرام، والفضة خمسمائة وخمس وتسعين غرام.

قدّرنا نصاب الفضة في الأسبوع الماضي، كم قيمة نصاب الفضة؟ 1487 يعني إذا كان عندك أوراق نقدية ألف وخمسمائة ريال وحال عليها الحول، هل يجب فيها الزكاة أو لا يجب؟ يجب فيها الزكاة، نقسمه على أي عدد؟ إذا كان عندك أوراق نقدية.

بِمَ يثبت **دخول شهر رمضان**؟ عندنا ثلاثة أمور يثبت بها دخول رمضان وهي:

- رؤية هلال رمضان.
- إكمال شعبان ثلاثين يوماً.
- إذا كان في ليلة الثلاثين حائل يحول دون رؤيه الهلال كالغيم، فإنّ المذهب يجب صوم تلك الليلة احتياطاً.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: **"فصل** ومن أدخل إلى جوفه أو مجوّف في جسده كدماغ وحلق شيئاً من أي موضع كان غير إحليله، أو ابتلع نخامه بعد وصولها إلى فمه، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمدى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار أو حجم أو احتجم عامداً مختاراً ذاكرًا لصومه أفطر، لئن فكّر فأنزل، أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ولو بالغ أو زاد على ثلاث، ومن جامع في رمضان نهاراً بلا عذر شبقٍ ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقاً، ولا كفارة عليها مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل وعليها القضاء وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت. وكُره أن يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر، والقُبلة ونحوها ممّا تحرك شهوته ويحرم إن ظلّ إنزالاً، ومضغ علك يتحلل وكذبٌ وغيبةٌ ونميمةٌ وشتّمٌ ونحوه بتأكّد. وسُنّ تعجيل فطرٍ وتأخير سحورٍ وقول ما ورد عند فطرٍ، وتتابع القضاء فوراً وحرماً تأخيره إلى آخر بلا عذرٍ فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكيناً عن كل يوم وإن مات

المفترط ولو قبل آخر أطلع عنه كذلك من رأس ماله ولا يُصام، وإن كان على الميت نذرٌ من حجٍّ أو من صوم وصلاة ونحوها سنَّ لوليِّه قضاؤه، ومع تركه يجب لا مباشرة وليٍّ

قال رحمه الله: "فصل ومن أدخل إلى جوفه" والجوف المراد به كما في المصباح المنير: هو ما يقبل الشغل والفراغ والمراد به في هذا الموضع المعدة. "أو مجوف في جسده" - كل مجوف في جسده إذا أدخل فيه شيء فهو يُفطر، ومثَّل له المؤلف بالدماغ والدماغ يقولون بأنَّه أحد الجوفين فإذا وصل شيء إلى الدماغ فإنَّ الصائم يفطر وكذلك الحلق، والحلق مجوف فإذا دخل فيه شيء فإنَّ الصائم يُفطر وإن لم يصل إلى معدته لأنَّ مظنة الوصول إلى المعدة. كذلك المذهب عندنا إذا أدخلت المرأة شيئاً في باطن فرجها فإنَّه جوف وتُفطر به.

قال: "شيئاً من أي موضع كان غير إحليله"، من أي موضع كان من جسده غير إحليله، والإحليل كما ذكر في المطلع هو مخرج البول، إذا أدخل شيئاً من مخرج البول أو قطر في إحليله فإنَّه لا يُفطر وإن وصل - يقول لأنَّه لا ينفذ إلى المعدة ولا إلى البدن أيضاً. وإذا ابتلع نخامة قد وصلت إلى فمه فإنَّه أيضاً يُفطر سواء كانت من حلقة أو دماغه أو صدره.

قال: "أو استقاء فقاء"، الاستقاء هو طلب إخراج القيء من المعدة، فإذا استقاء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فقاء فإنَّه يلزمه أن يقضي وفسد صومه، ويُفهم منه أنَّه إذا غلبه القيء فإنَّه لا يُفطر. "أو استمنى أو باشر دون فرجه فأمنى أو أمذى" فإنَّه يُفطر لأنَّه يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم "يترك شهوته وطعامه من أجلي" وهذا من الشهوة. قال: "أو كرّر النظر فأمنى" إذا كرّر النظر وأمنى فإنَّه يُفطر وأما إذا أمذى فإنَّه لا يفطر.

قال: "أو نوى الإفطار" إذا نوى الصائم الإفطار فإنَّه يُفطر ولو لم يتناول شيئاً، لكن لا يكون حكمه كمن أكل أو شرب فيجوز أن ينويه نفلاً في غير رمضان، يعني رمضان إذا نوى الإفطار فإنَّه يُفطر لكن لا يجوز أن ينويه نفلاً، أمّا إذا كان في غير رمضان - مثلاً إذا كان يصوم كفارة أو قضاء رمضان ونوى قطع الصيام بالنية فإنَّ صومه ينقطع، لكن لا يفسد صومه فيجوز أن يستأنف نية جديدة للنفل.

"أو حجم أو احتجم" حجم غيره أو احتجم - يعني حجمه غيره، فإنَّه يُفطر لحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" وهي من المفردات، والعلة عندنا في الحجامَة تعبدية فلا يُقاس عليها التبرع ولا الفصد ولا الشرط أيضاً، إذا تبرّع لا يفسد صومه لأنَّ العلة تعبدية وليست معللة حتى يُقاس عليها. عامداً - يعني يُشترط الفطر في الأمور المتقدمة أن يكون عامداً قاصداً الفعل، مختاراً هذا الشرط الثاني يعني غير مكره، ذاكرًا لصومه فإنَّه لو كان غير ذاكر أي ناسياً وتناول شيئاً أو فعل شيئاً يُفطر الناس فإنَّه لا يُفطر. والمذهب عندنا هل يُعذر بجهله للتحريم أو لا يُعذر؟ والمذهب عندنا أنَّه لا يُعذر إذا جهل التحريم - جهل أنَّ هذا يُحرم تناوله مثلاً أو جهل أنَّ الحجامَة تُفطر وفعلها فإنَّه يُفطر.

قال: "لا إن فكّر فأنزل" فأنزل مدياً أو منياً فإنَّه لا يُفطر لأنَّه بغير مباشرة ولا نظر. "أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ولو بالغ"، لو تمضمض أو استنشق الماء فدخل الماء حلقة أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد عن الثلاث فإنَّه لا يُفطر. وحكم المبالغة للصائم في المضمضة أو الاستنشاق مكروه على المذهب. قال: "ومن جامع برمضان" سواء كان صائماً أو في يوم يلزمه الإمساك فيه كالمسافر أو مريض يُشفى في اليوم الذي أفطر فيه فإنَّه يلزمه في

رمضان أن يُمسك، ومن جامع برمضان نهارًا بلا عُذرٍ من شَبَقٍ ونحوه، والشَبَق هو اشتداد الشهوة للجماع ويُشترط أن يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته، هذا الذي اشتدت عليه شهوته فجامع فإنّه لا تجب عليه كفارة لكن بشرط أن يخشى إذا لم يجامع أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته وأنه ينتفع أيضًا بهذا الجماع. "ومن جامع برمضان نهارًا بلا عُذرٍ شَبَق ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقًا" أن يقضي هذا اليوم ويُكفر - والدليل على ذلك الحديث المشهور الأعرابي الذي جامع أهله وقال: "هلكت يا رسول الله"، مطلقًا يُراد بها سواء أكان ناسيًا أو جاهلاً أو مخطئًا - المذهب عندنا أنّ الرجل لا يُعذر بالجماع سواء أكان مكرهًا أو ناسيًا أو متعمدًا لأنّه يقولون لا يُتصوّر الإكراه في الجماع، أمّا المرأة فتُعذر بالإكراه والجهل أيضًا ونحو ذلك.

والماتن هنا قال - جعل الكفارة فقط في الجماع وتابع بذلك صاحب الاقناع، وأمّا في المنتهى فجعل أيضًا أمرًا آخر يوجب الكفارة غير الجماع في نهار رمضان وهو إذا أنزل محبوبٌ أو امرأة بمساحقة، إذا أنزل محبوب وهو المقطوع ذكره بمساحقة أو امرأة بمساحقة أي صار بينهما سحاق حتى أنزلت، أو الم محبوب إذا فعل سحاق مع مثله أو امرأة حتى أنزل فيجب عليه قضاء الكفارة. أمّا الاقناع فإنّه لا يوجب في هذه الحالة الكفارة. والمصنّف هنا الماتن تابع الاقناع وكذلك ذهب إلى عدم وجوب كفارة بإنزال الم محبوب والمرأة بالسحاق هو صاحب الغاية الشيخ مرعي الكرمي. والمنتهى أضاف كما ذكرنا الإنزال بالمساحقة، فالمنتهى تابع التنقيح في هذه المسألة، فأين يكون المذهب في هذه المسألة؟ طبعًا الأصل يكون أنّ ما في المنتهى هو المذهب وهو كذلك الأمر كذلك، لكن الشيخ منصور يعكّر على ذلك كلامه في كشاف القناع أنّه لما ذكر كلام الاقناع وأتى بكلام المنتهى في كشاف القناع قال "وليس فيه غير قضاء وجزم به الأكثر" - جزم بقول الاقناع الأكثر من الحنابلة، ومع ذلك نقول المذهب هو ما في المنتهى.

قال: "ولا كفارة عليها - يعني المرأة - مع العذر كنوم وإكراه ونسيان و جهل" ويجب عليها أن تدفعه إذا أكرهها على الجماع بالأسهل فالأسهل وإن أدى ذلك إلى قتله، ونسيان و جهل وعليها القضاء، قال في الشرح الكبير "بغير خلاف نعلمه في المذهب" فهم يعذرونها في كفارة الجماع لكن لا يعذرونها في القضاء.

كفارة الجماع على الترتيب عندنا: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، إذا لم يجد الرقبة ولا ثمنها يجب عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا - لكل مسكين مَدٍّ من البُرِّ أو نصف صاع من غيره، فإن لم يجد سقطت - إن لم يجد ما يطعمه المساكين فإنّها تسقط، ولا يلزمه بعد ذلك إذا وجد أن يُخرج الكفارة لأنّ العبرة في الكفارة عندنا وقت الوجوب، يعني يُنظر إلى حال الإنسان وقت وجوب الكفارة عليه، فإن كان قادرًا على شيء فيُعامل به، وإن كان بعد ذلك تغيّر حاله، فإن لم يجد سقطت. عندنا الذي يسقط بالعجز في المذهب ثلاثة أمور:

- ✓ كفارة الوطء في نهار رمضان.
- ✓ كفارة الوطء في الحيض إذا عجز عنها فإنّها تسقط.
- ✓ صدقة الفطر أدخلوها هنا وإلا هي ليست كفارة، ولكن قالوا صدقة الفطر إذا عجز عنها فإنّها تسقط عنه ولا يجب عليه أن يقضيها إذا تغيّر حاله.

قال: **"وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ"** لكن بشرط ألا يصل إلى شفتيه فإذا وصل إلى شفتيه وابتلعه فإنه **يُفْطِرُ**، وكذلك إذا أخرجه ثم أعاده فإنه **يُفْطِرُ**. قال: **"وَذَوْقُ طَعَامٍ"** وهنا ذوق الطعام المؤلف المختصر تابع فيه **المنتهى** ومفهومه - يعني يُكره ذوق الطعام مطلقاً سواء احتاج الإنسان لذلك أو لم يحتج وتابع بذلك صاحب **المنتهى** سواء احتاج أو لم يحتج، أمّا في **الاقناع** فإنه قال **"يُكره ذوق الطعام بلا حاجة"** ويُفهم منه أنه إذا احتاج فإنه لا يُكره له ذوق الطعام، وتابعه في ذلك **الغاية**، والمذهب هو ما في **المنتهى** لأنه تبع في ذلك **التنقيح**.

قال: **"ومضغ علك لا يتحلل"** يُكره أن يمضغ الصائم علكاً لا يتحلل أي لا يتفتت، وإن وجد طعمهما - يعني طعم الطعام الذي ذاقه، أو طعم العلك في حلقة فإنه **يُفْطِرُ**، لذلك وجب على من ذاق طعاماً أن يستقضي ويخرج كل بقايا الطعام الذي في فمه أي لا يبلعه، ولا المرأة أيضاً أن تبتلعه. **"والقُبلة ونحوها"** تُكره القُبلة ونحوها كالمعانقة ولمس الزوجة وتكرار النظر إليها، **"ممن تحرك شهوته"** الذي يتحرك شهوته بهذه القُبلة، **"ويحرم التقبيل - ونحوه - إن ظنّ إنزالاً"** سواء ظنّ إنزال مني أو مذي فإنه يحرم عليه ذلك، لأنّ نزول أحدهما مع القُبلة ونحوها يُفسد الصوم على المذهب. قال: **"ومضغ علك يتحلل"** يحرم على الصائم أن يمضغ علك يتحلل ولو لم يبتلع ريقه خلافاً لما في **الزاد**.

قال: **"وكذب - يعني يحرم الكذب على الصائم - والغيبة والنميمة والشتم ونحوه وكل كلام فاحش بتأكّد"**، وكما قال الإمام أحمد **"لو كانت الغيبة تُفطر ما كان لنا صوم"** رحمه الله، وهذا يدل على تواضعه وإلا هو لا يغتاب رحمه الله. **ويسنّ** أيضاً أن يكفّ عما يُكره وعن المباح أيضاً، يسنّ أن يترك الكلام الذي لا فائدة فيه وعن المباحات، النبي صلى الله عليه وسلم قال **"من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه"**.

قال: **"وسنّ تعجيل الفطر"** الفطر عندنا له حكمان: عندنا إذا **تحقّق غروب الشمس** فإنه يُسنّ تعجيل الفطر، وأمّا إذا **غلب على ظنّه غروب الشمس** فحكم فطره في هذه الحالة يجوز - مباح وليس سنّة، وحينئذ لها ثلاث حالات عندنا في المذهب:

- إن تبين أنّه أكل قبل الغروب فيجب عليه القضاء.
- إن تبين أنّه أكل بعد الغروب فلا يجب عليه القضاء.
- إن لم يتبين له شيء لا يجب عليه شيء.

وحكم الفطر **بالشكّ** لا يجوز أن يُفطر وحينئذ لو أفطر يكون الحكم إن تبين أنّه أفطر قبل الغروب يقضي، وإن تبين أنّه أفطر بعد الغروب يحرم عليه ويأثم لكنّه لا يقضي، وإذا لم يتبين له شيء يقضي وهذا بخلاف غلبة الظن.

قال رحمه الله: **"وسنّ تعجيل فطر وتأخير سحور"** يُسنّ عندنا في المذهب تأخير السحور ما لم يخشَ طلوع الفجر، والسحور عندنا في المذهب يبدأ في منتصف الليل، أوله يبدأ في نصف الليل، لكن يُسنّ أن يؤخره إن لم يخشَ طلوع الفجر، كما نصّ عليه في **الغاية** وغير **الغاية**. **"وقول ما ورد عن فطر"** أي يُسنّ أن يقول ما ورد عند الفطر وهو: **"اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم"**، لكن السؤال هنا متى يقول هذا الدعاء هل يقوله قبل أن يُفطر أم بعد أن يُفطر؟ المناسب للدعاء هذا أن يقوله بعد

الإفطار وهو الذي مال إليه الشيخ العثمان النجدي قال "يُحتمل أن يكون هذا الدعاء قبل الفطر ويُحتمل أن يكون بعد الفطر" بمقتضى حديث ابن عباس قال "أنه يقوله بعده".

قال: "وتتابع" أي يُسنّ تتابع القضاء والفورية أيضًا - يُسنّ أن يقضي فوراً، والأصل عندنا القضاء على الفور إلا في قضاء رمضان لماذا؟ لحديث عائشة رضي الله عنها لأنها كانت تؤخر، وتتابع القضاء فوراً لكن عندنا في المذهب يجب العزم على القضاء في القضاء الموسع وكذا كل عبادة مترامية كما نصّ عليه في الاقناع كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع فإنه يجب عليه أن يعزم على فعلها، وتتابع القضاء فوراً.

"وحرّم تأخيرهِ إلى آخر بلا عذر" - يحرم أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر. وما حكم التطوع قبله؟ يصحّ أو لا يصحّ؟ مثل يوم عرفة وست من شوال؟ المذهب أنه لا يصحّ خلافاً لرأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. طيب ما حكم فعل الحج والعمرة قبل الفرض؟ ينقلب فرضاً مباشرة - إذا قال هذه السنة أريد أن أحجّ نافلة والسنة المقبلة أؤدي الفريضة، هذه السنة أريد أن أتدرب، نقول هذه الحجة تكون فريضة. ما حكم التطوع قبل قضاء الفوائت؟ أولاً الفوائت تجب فيها الفورية أو لا تجب؟ يجب فيها الفور، فوائت الصلوات الفريضة - نعم، لا يجوز لأنّ عندنا يجب قضاء الفريضة أولاً قبل التطوع. طيب ما حكم التصديق قبل أداء الزكاة؟ ما وجدت نصّ لكنني توصلت إلى أنه يحرم عليه، لكن هل توصف بالصحة وعدم الصحة؟ لا توصف بذلك يعني يحرم عليه أن يترك الزكاة ويتصدق.

قال: "فإن أحرّ رمضان إلى رمضان آخر وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم" ومقدار الإطعام هنا مُد من البُرّ أو نصف صاع من غير البُرّ. طيب لو أحرّ أكثر من رمضان؟ المذهب عندنا يُطعم إطعام واحد فقط حتى لو أتى عليه أكثر من رمضان، والشافعية عندهم يعدد - خمس رمضان خمس إطعامات. قال: وجب مع القضاء - طبعاً هذا أفتى به الصحابة رضوان الله عليهم أنه يجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والإطعام مقدارة مُد من البُرّ أو نصف صاع من غير البُرّ، والجنس هو ما يجزئ في زكاة الفطر، يجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل أن يُطعم قبله. "وإن مات المفطر ولو قبل آخر"، يعني انتهى رمضان وعليه أيام من رمضان وليس عنده مانع يمنعه من القضاء ولو قبل مجيء رمضان آخر فإنه يجب أن يُطعم عنه مُد من البُرّ أو نصف صاع من غيره من رأس ماله ولا يُصام.

عندنا يفرقون بين ما وجب نصّ الشرع وما وجب على الإنسان بما أوجبه هو على نفسه، فالذي واجب بنصّ الشرع كصوم رمضان والكفارات هذه لا يُصام عن الإنسان حتى لو مات بخلاف النذر إذا نذر الإنسان أن يصوم ولم يصم فإنه يُصام عنه، وإن كان على الميت نذر من صوم - نذر أن يحجّ فمات، أو صوم أو صلاة ونحوها: كالطواف والاعتكاف، سنّ لوليّه قضاؤه، يسنّ للولي أن يباشر هو قضاءه ويجوز أن يباشره غيره، "ومع تركّة يجب القضاء" - يجب الفعل في هذه الأمور: الحج والصوم والصلاة - لا مباشرة ولي، يعني لا يجب أن يباشر الولي القضاء. لو مثلاً كان عليه نذر أن يصوم ثلاثين يوماً هل يجوز أن تأمر ثلاثين شخصاً بالصوم في يوم واحد؟ يجوز أم لا يجوز؟ يجوز على المذهب أن نقول لثلاثين شخص أن يصوموا في يوم واحد ويسقط عنه النذر. وهذه المسألة مسائل مشكّلة في المذهب يعني كيف ومع تركّة يجب يعني الصلاة كيف تُقضي عنه؟ وأنتم أيها الحنابلة تقولون أنه لا يجوز استئجار

على فعل الطاعات، لكن قد تُخرَج أنّها جَعالة مثلاً، من صلى عن فلان خمس صلوات فإنّ له كذا مثلاً، هذه تكون جَعالة أمّا إجارة لا يجوز.

"فصل يُسنّ صوم أيام البيض والخميس والإثنين وست من شوال وشهر الله المحرمّ وأكده العاشر ثمّ التاسع، وتسع ذي الحجة وأكده يوم عرفة لغير حاج بها، وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم، وكُره إفراد رجب وجمعة والسبت والشكّ وكل عيد للكفار، وتقدّم رمضان بيوم أو بيومين ما لم يوافق عادة في الكل. وحرم صوم العيدين مطلقاً وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، ومن دخل في فرد موسع حرم قطعه بلا عذر أو نفل غير حج وعمرة كُره بلا عذر"

قال: **"يسنّ صوم أيام البيض"** تابع المصنّف هنا زاد المستقنع ولبيل الطالب في هذا التعبير وإلا المذهب عندنا أنّه يُسنّ صيام ثلاثة أيام كل شهر ويُسنّ أن تكون هذه الثلاثة أيام - الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، لماذا سُمّيت بيضاً؟ لابيضاض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس لحديث أبي ذر "إذا صمت في الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر" رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي.

طيب المشكلة الآن أنّه لا نعلم يقينا متى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ماذا نفعل؟ الدولة لا تعلن عن ذلك فكيف نعرف؟ والدولة لا تعلن إلا عن رمضان والحج ومن سنتان أدخلوا محرم. النجدي ذكر لنا قاعدة وهي ضابط لعلك تستفيد منه يقول: "متى شكّ في أول الشهر فاعتبر القمر ليلة اثني عشر" يعني انظر إلى القمر ليلة اثني عشر، "فإن غاب فذاك" يعني الليلة صحيحة، يعني إذا غاب مع الفجر، "وإن تقدّم عليه - على الفجر - بنحو عشر درج فهو ليلة أحد عشر" عشر درج يعني أربعين دقيقة تقريباً، عموماً إذا غاب القمر في ليلة اثني عشر فإنّ الليلة صحيحة تنتظر إلى أن تؤذن للفجر وتنتظر إلى القمر فإن غاب مع الفجر فإنّ الليلة صحيحة، طيب وإن لم يغب؟ فاعلم أنّها ليلة أحد عشر.

قال **"والخميس والإثنين وكذلك ست من شوال"** والأولى عندنا في المذهب أن تكون متتابعة وأن تكون عقب العيد، وصائهما مع رمضان كصائم الدهر. **"وشهر الله المحرم"** أفضل الصيام بعد شهر رمضان كما في مسلم لحديث أبو هريرة رضي الله عنه. **"وأكده العاشر ثمّ التاسع"** أكد شهر الله المحرم العاشر ثمّ العاشر ويسنّ الجمع بينهما ولا يُكره إفراد العاشر بالصوم، وإذا شكّ في دخول الشهر فإنّ الإمام أحمد يقول: تصوم ثلاثة أيام حتى تدركها بيقين.

قال: **"وتسع ذي الحجة"** يسنّ صوم تسع ذي الحجة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيام فأكثرُوا فيهنّ" - إلى آخر الحديث. وهل صام النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التسع أو لم يصم؟ الأمر فيه خلاف، في حديث لكن بعض العلماء يضعّفه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع من ذي الحجة، لكن الذي في صحيح مسلم السيدة عائشة رضي الله عنها تقول "ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم صام التسع قط"، وفي رواية أخرى كما يقول ابن رجب "ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم صام في التسع قط" يعني ما صام ولا يوم أصلاً ويقول هذا فيه إشكال، لكن لا بأس أن يؤخذ فضل هذه الأيام أولاً بالإجماع حكاه النووي، وأيضاً تدخل في عموم "ما من أيام العمل الصالح..". **"وأكده يوم عرفة - وهو كفارة سنتين - لغير حاج بها"** أمّا الحاج فالفطر له أفضل.

قال: **"وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم"** يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر: "صُم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داوود وهو أفضل الصيام" وهو حديث متفق عليه. **"وكره أفراد رجب"** يعني يُكره أن تفرد رجب بصومه كله، ومتى **تَزُول الكراهة؟** في أحد أمرين: إمّا بفطر فيه ولو يوماً واحداً أو يصوم شهراً آخر من السنة مكتمل، وهل يكفي رمضان؟ لا يكفي رمضان كما قال الشيخ محمد الخلوتي، قال يعني غير رمضان - يعني يصوم شهراً آخر غير رمضان، والأفضل له الأول أن يفطر يوماً واحداً.

قال: **"وكره أفراد رجب والجمعة"** - "لا يصوم أحدكم يوم جمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده" متفق عليه، **والسبت:** "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا إحياء عنب أو عود شجرة فليمضغها". **"والشك"** - ما هو يوم الشك على المذهب؟ ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان الليل صحو، وهذا خلاف مذهب الجمهور، هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان ليل صحو - يعني لا يوجد فيه غيم أو قطر، وإذا كان فيه فحكمه أنه يجب صومه خلافاً للجمهور.

قال: **"وكل عيد للكفار"** يُكره صوم كل عيد للكفار مثل يوم النيروز والمهرجان، قياساً على يوم السبت. **"وتقدم رمضان بيوم أو يومين لا بأكثر"** قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" لا بأكثر إذا تقدم رمضان بأكثر من يومين فإنه لا يُكره ما لم يوافق عادة في الكل، في كل ما تقدم في الجمعة - أفراد الجمعة وأفرد السبت: إذا كان يصوم يوماً مثلاً ويفطر يوماً ووافق يوم الصوم يوم الجمعة أو السبت فإنه لا يُكره. طيب إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة والرجل لا يصوم يوم ويفطر يوم ووافق يوم جمعة يوم عرفة فهل يُكره؟ أو وافق يوم السبت يوم عاشوراء فهل يُكره له الصوم؟ وقال أريد أن أصوم يوم العاشر فقط أو يوم التاسع في عرفة فهل هنا يُكره الأفراد؟ نقول إن كان له عادة أن يصوم عاشوراء كل سنة فلا يُكره أما شخص ليس له عادة يصومها كل سنة يعني للتو يعرف فضل هذا اليوم وقيل له صُم فهل يُسنّ له أن يصوم؟ يُكره له أن يصوم كما قرره الشيخ منصور في **كشف القناع**، إذا كان من عادته أن يصوم يوم عرفة كل سنة ووافق يوم الجمعة نقول له لا بأس لا كراهه، لكن شخص لم يكن معتاداً أبداً فهل يُكره له؟ نقول يُكره له.

"وحرّم صوم العيدين مطلقاً" يعني فرضاً ونفلاً، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم اليومين: يوم الفطر ويوم الأضحى - متفق عليه، وكذلك **أيام التشريق:** "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله" والناس يغفلون عنها - ونحن كذلك عن ذكر الله، وهناك رواية تصلح لكم للعزائية لأن فيه أكل وشرب وذكر الله وأيضاً أمر رابع لا نريد أن نذكره كما ذكر ابن رجب رحمه الله. قال "أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران" إذا كان عن دم متعة وقران فلا يحرم صوم أيام التشريق فقط، الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُرخّص في أيام التشريق أن تُصام كما قالت عائشة إلا لمن لم يجد الهدى - إذا لم يجد الهدى التمتع والقران فإنه يجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة.

"ومن دخل في فرض موسع" يدخل هنا فرض الكفاية أم فقط فرض العين؟ يدخل هنا فرض الكفاية كما جاء في **الاقناع** يعني مثل صلاة العيدين، دخل في صلاة العيد يحرم عليه أن يقطعها، وكذلك فرض العين مثل قضاء رمضان يحرم قطعه، **"ومن دخل في فرض موسع حرّم"**

قطعه بلا عذر" لكن هناك استثناء: ما لم يقلبه نفلاً، إذا كان صائماً مثلاً قضاء رمضان ونوى أن يقلبه نفلاً هل يصحّ أم لا يصحّ؟ عمومًا الصيام فيه خلاف بين الاقناع والمنتهى، الاقناع يقول لا يصحّ والمنتهى يقول يصحّ، يعني إذا صمت قضاء رمضان يجوز على كلام المنتهى أن تقلبه نفلاً لكن الإشكال حينئذ لك أن تقلبه أن تقطع الصوم لكن في الغاية قال يحرم يعني قلبه نفلاً إذا كان حيلة لقطع الفرض، يدخل في فرض مثلاً الصلاة ويقلبها نفلاً، عندنا المذهب يُكره لغير غرض صحيح لأنّ الذي يدخل في النفل لا يحرم قطعه. قال "حرم قطعه بلا عذر" أمّا إذا كان هناك عذر فلا يحرم ويجب عليه إتمامه، "أو نفل غير حج وعمره" إذا دخل في نفل فإنّه يكره له قطعه بلا عذر إلا إذا كان هذا النفل حج وعمره فإنّه يجب عليه الإتمام "وأتموا الحج والعمره لله".

"فصل والاعتكاف سنة ولا يصحّ ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تُقام فيه إن أتى عليه صلاة، وشرط له طهارة ممّا يوجب غسلًا، وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل، وأفضلها: المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالأقصى، ولا يخرج من اعتكف منذورًا متتابعًا إلا لما لا بدّ منه، ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا بشرط، ووطء الفرج يُفسده وكذا إنزال بمباشرة، ويلزم لإفساده كفارة يمين وسُنّ اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه".

الاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء والإقبال عليه، وأمّا في الشرع فهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، وأقلّ الاعتكاف في المذهب عندنا هو ساعة من ليل أو نهار. والاعتكاف حكمه سنة كل وقت.

قال: "ولا يصحّ ممّن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تُقام فيه" تُقام فيه الجماعة ولو كان هؤلاء الجماعة من المعتكفين فقط - يصحّ، لكن الذي لا تلزمه الجمعة أو الجماعة كالمريض يصحّ أن يعتكف في كل مسجد ولو لم تقم فيه الجماعة، لكن هنا قيد - المؤلف قيّد قال: إن أتى عليه صلاة، في المذهب عندنا يجوز أن يعتكف ولو فترة قصيرة، يعني دخل مثلاً بعد الظهر وقال أريد أن أعتكف لمدة ساعة يصحّ اعتكافه لأنّه لن يأتي عليه صلاة. بل المذهب عندنا أنّه يُستحب لكل من دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة ألبثه فيه. وشرط للاعتكاف طهارة مما يوجب غسلًا من الجنابة والحيض.

قال: "وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيرها" أي لا يتعين المسجد إذا نذر أن يعتكف في مسجد فإنّه لا يتعين فله أن يعتكف في مسجد غيره، لكن لو عيّن جامعًا فهل له أن يعتكف في مسجد غير الجامع؟ يجوز لأنّ كما قال الشيخ عثمان أنّ الذي يتعين هو جنس الجامع لا عينه، لأنّه لا توجد بقعة هي أولى من بقعة أخرى. قال: "فله فعله في غيره وفي أحدها - يعني الثلاثة - فله فعله فيه وفي الأفضل" وأفضلها: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى.

قال: "ولا يخرج من اعتكف" هنا لا يخرج من اعتكف اعتكافًا منذورًا متتابعًا إمّا بالنية - يعني مثلاً نوى أن يعتكف خمسة أيام ونوى أن تكون متتابعة أو يكون بالقول: يقول نذرت أن اعتكف خمسة أيام متتابعة أو نذرت أن أعتكف شهر شعبان، فيلزمه حينئذ التتابع. "إلا لما لا بدّ منه" يعني يجوز له الخروج لما يحتاجه ولا يستغني عنه، هنا "ولا يخرج من اعتكف" الحكم هنا

مبهم، ما الحكم؟ لو نذر أن يعتكف اعتكافاً منذوراً متتابعاً، ما حكم الخروج لأمر أخرى غير التي يحتاجها؟ هنا الحكم يحرم الخروج كما في المنتهى وشرحه - يحرم خروج من نذر نذراً متتابعاً إلا لما لا بد منه.

خروج المعتكف أنواع: إن كان لشيء لا بد له منه كالأكل والشراب ودورات المياه وصلاة الجمعة فهذا له الخروج بدون شرط. قال: "ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة" هذا الخروج الثاني هذا الخروج لقربة لا تجب وكل ما له منه بد، يعني يستطيع أن يستغني عنه - هذا الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخرج إلا إذا اشترط، والدليل على هذا الاشتراط هنا في الاعتكاف هو ما سيأتي في كتاب الحج إذا كان الحاج يستطيع أن يشترط فكيف بالاعتكاف الذي هو أقل شأنًا من الحج له أن يشترط ويخرج، ينظر أن يعتكف ثم يشترط أن يخرج لعيادة المريض وشهادة الجنازة.

لو شرط أن يخرج لما له منه بد وهو مثلاً اشترط أن يبيت في منزله - ينام، يقول النوم في المنزل فقط، هل يصح منه هذا الشرط؟ نقول يصح. لو نوى الأكل في منزله قال أريد أن أتغني أو أفطر في منزلي فقط - يعني اشترط هل يصح هذا الشرط؟ يصح هذا الشرط. هناك أمر آخر لا يصح بشرط وبدون شرط وهو إذا اشترط الخروج للتجارة والتكسب بالصناعة فهذا لا يصح اشتراطه ولا يجوز له أن يخرج. لكن الإشكال عندنا هو الوظيفة إذا استمرت إلى العشر الأواخر هل له أن يخرج لهذه الوظيفة أو ليس له أن يخرج؟ هل له أن يشترط: اشترط أن أخرج لهذه الوظيفة، أو يخرج بدون شرط؟ أو لا يجوز أن يخرج لا بشرط ولا بدون شرط؟ والله أنا عندي تردد، كآني سمعت الشيخ ابن جبرين كأنه لا يجيزها، ما أذكر، فيه تردد هل يجوز أن يشترط أن يخرج وهل يصح الشرط، لأنه مثل شرط الخروج للتجارة والتكسب بالصناعة، هو ذهب يعمل وله مقابل لعمله، الله أعلم نتوقف في قضية اشتراط بالوظيفة هل يصح أو لا يصح الله أعلم.

قال: "ووطء الفرج يفسد الاعتكاف" ما يفسد الاعتكاف، ذكر قال المؤلف أمرين فقط:

✓ **الوطء في الفرج** كما قال الله تعالى "ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد" ولو ناسياً.
✓ وكذا الأمر الثاني الإنزال بالمباشرة أمّا إذا لم ينزل - إذا باشر بدون الفرج فإنه لا يفسد الاعتكاف.

✓ والأمر الثالث الذي يفسد الاعتكاف هو الردة.

✓ والأمر الرابع هو الخروج من المسجد بلا حاجة ولا شرط.

✓ والأمر الخامس هو السكر.

✓ والأمر السادس هو قطع نية الاعتكاف ولو لم يخرج من المسجد، مثل من نوى الخروج من الصلاة ولم يخرج قال: "نويت أني أقطع الصلاة" لا تصح صلاته، أو إذا نوى الإفطار قال: نويت الآن أني لست صائماً، لو لم يتناول شيئاً فلا يصح صومه للمعین لكن يصح أن ينوي نفلاً في غير رمضان، لكن في رمضان لا يصح أن يقلبه نفلاً.

قال: "ويلزم لإفساده كفارة يمين" يلزم لإفساد الاعتكاف المنذور كفارة يمين هذا مقيد إذا كان المنذور معيناً إذا أفسد المنذور معين كما قال الشيخ منصور، يعني نذر أن يعتكف شهر شعبان

ثم أفسده فحينئذ يلزمه كفارة يمين، أما إذا كان غير معين: نذر أن يعتكف خمسة أيام متتابعة ولم يعين ماذا يفعل؟ يخرج ثم يستأنف خمسة أيام جديدة.

"وسنّ اشتغاله بالقرب" والقرب هنا كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل كالصلاة والقراءة والذكر، لا يقرأ القرآن وعلم ومناظرة فيه، لا يجلس في المسجد يعتكف وينظر الناس في مسائل فقهية وعقدية أو يُسمع لهم قرآن، لأنّ المقصود بالاعتكاف هو الخلوة بالله عز وجل، لكن يقول في **الافتناع** "لكنّ فعله لإقراء قرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه"، وأيضًا قال في **الغاية**: "فإن فعل ذلك في اعتكافه فلا بأس". **"واجتناب ما لا يعنيه"** يعني يجتنب ما لا يهيمه ولا يخصه.

"كتاب الحج والعمرة: يجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور، فإن زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفُعلًا إذا وقع فرضًا، وإن عجز لكبر أو مرض لا يُرجى بُرهه لزم أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب، ويجزأه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب، وشُرط لامرأة محرّم أيضًا فإن أيست منه استتابت، وإن مات من لزمه أخرجا من تركته، وسنّ لمريد إحرام غُسل أو تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن وكُره في ثوب، وإحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين في غير وقت نهى، ونَبَتَه شرط والاشتراط فيه سنّة. وأفضل الأنساك التمتع وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عام، ثم الأفراد وهو أن يُحرم بحجّ ثم بعمرة بعد فراغه منه، والقران أن يُحرم بهما معًا أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها، وعلى كلّ من متمتع وقارن إذا كان أقيًا دم نسك بشرطه، وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحجّ أحرمت به وصارت قارنة. وتُسّن التلبية وتتأكد إذا علا نَشْرًا أو هبط واديًا أو صلى مكتوبةً أو أقبل ليلًا أو نهار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبيا أو رأى البيت أو فعل محظورًا ناسيًا، وكُره إحرام قبل ميقات وبحجّ قبل أشهره."

قال رحمه الله: **"كتاب الحج والعمرة، الحج في اللغة**: هي القصد إلى من تعظمه، وأما في الشرع: فهو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام. وأما **العمرة** فهي في اللغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص. والعمرة عندنا مع الحج يجبان على المسلم وأدلة وجوب الحجّ كثيرة جدًا "ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا"، ولكن العمرة - هل هناك أدلة صريحة في وجوب العمرة؟ هل على النساء جهاد؟ قال نعم عليهنّ جهاد لا قتال فيه الحج - مثل ما قال الشيخ ابن عثيمين أنّه أقوى دليل على وجوب العمرة.

"يجبان على المسلم" وهذا هو الشرط الأول من **شروط الوجوب**، ثانيًا الحرّ - الحرية، أن يكون كامل الحرية فأما العبد فلا يجب عليه، والثالث قال المكلف وهو البالغ العاقل، هذه أربعة شروط: الإسلام والحرية والبلوغ والعقل، الشرط الخامس وهو المستطيع وهو من وجد زادًا مطلقًا بعيدًا عن مكة أو قريبًا منها، وأيضًا لمن وجد راحلة لمن كان بعيدًا فقط، يعني أيضًا يجد راحلة تحمله إلى الحج لكن هذا شرط للبعيد عن مكة أكثر من مسافة قصر أمّا القريب فلا يُشترط له هذا الشرط، طبعًا يُشترط هنا أن يكون هذه الراحلة والزاد فاضلة عن كفايته وكفاية من يموهه وكذلك فاضلة عن كتب العلم التي يحتاجها وفاضلة عن قضاء الدين وإلى غير ذلك.

قال: **"في العمر مرة على الفور"** وهذا هو القاعدة المستقرة عند المذهب: أنّ الأوامر على الفور، قال: **"فإن زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفُعلًا إذا وقع فرضًا"** إن زال مانع

حج بعرفه بأن بلغ الصغير أو أفاق المجنون مثلاً، زال المانع بعرفة فإنه يصحّ هنا الحج فرضاً، طيب لو دفع من عرفة؟ إن كان وقته لا زال باقياً وعاد فإنه يصحّ منه فرضاً، يعني إذا بلغ بعد الدفع من عرفة بالسّن مثلاً - قالوا هذه الساعة تبلغ خمسة عشر سنة، فإنه يلزمه - إذا عاد إلى عرفة فإنّ حجّه يكون صحيحاً. وهناك شرط آخر لكي يكون حجّه فرضاً هو ألا يكون قد سعى بعد طواف القدوم فإن سعى بعد طواف القدوم فإنه لا يصحّ منه فرضاً حتى لو كان وقت عرفة لا زال باقياً وحتى لو كان وقت الوقوف لا زال موجوداً فإنه لا يصحّ منه فرضاً، لكن لو بلغ هنا بعد أن دفع هل يلزمه أن يعود أو لا يلزمه أن يعود؟ يعني مثلاً دفع من عرفة ولم يسع بعد طواف القدوم هل يلزمه أن يعود أو لا يلزمه أن يعود؟ وما حكم حج الفريضة؟ فوري ولا على التراخي؟ فوراً حينئذ نقول يلزمه أن يعود لأنّ هنا حج فريضة الآن.

"وعمره قبل طوافها" إذا بلغ الصغير أو أفاق المجنون بعد أن أحرم بالعمرة بشرط ألا يشرع في طوافها فإنه تصحّ منه العمرة أمّا إذا شرع في الطواف وبلغ بعد أن شرع في الطواف فإنّ عمرته تكون نافلة أو فريضة؟ تكون نافلةً أمّا قبل الشروع وبعد الإحرام يعني أحرم ثم بلغ قبل أن يشرع في طواف العمرة فإنّ العمرة تكون فريضة وقع فرضاً.

"وإن عجز لكبر أو مرض لا يُرجي بروءه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب" من البلد الذي وجب عليه فعل الحج والعمرة، وكذلك يجوز من خارج البلد إلى دون مسافة القصر فإن لم يفعل ذلك - مثلاً لو كان من الأحساء ووجب عليه الحجّ في الأحساء هو، ثمّ أناب من الرياض هل يجزئه أو لا يجزئه؟ المذهب أنّه لا يجزئه لعدم اتيانه بالواجب.

قال: "ويجزّاه ما لم يبرأ" جزأ حج النائب عن هذا المريض أو الكبير الذي لا يستطيع الحج ما لم يبرأ قبل إحرام نائبه، لكن لو برأ قبل إحرام النائب هل يجزئه أو لا يجزئه؟ لا يجزئه، لكن لو برأ بعد إحرام النائب بالحجّ - وكلّه ثمّ برأ؟ فإنه يجزئه. نعود للمسألة الأولى لو برأ قبل إحرام النائب والنائب لا يعلم أنّه قد برأ الموكل الذي وكلّه فهل أولاً يصحّ هذا الحج فرضاً على المستتيب أو الموكل أو لا يصحّ؟ هذا نقول أنّه اتفقوا جميعاً على عدم اجزائه على المستتيب فرضاً، طيب هل يصحّ هذا الفرض نفلاً عن المستتيب أو لا يصحّ؟ وإذا كان يصحّ نفلاً لا يلزمه أن يرد النفقة وكل ما أخذه، أمّا إذا قلنا لا يصحّ نفلاً عن المستتيب فإنه يلزمه حينئذ أن يرد النفقة. ما رأيكم هل يصحّ عن المستتيب نفلاً، مثلاً كبير في السن أناب شخصاً للحجّ ثمّ لما ذهب إلى الحجّ قبل أن يُحرم برأ المستتيب ثمّ أحرم الوكيل، هو في الحقيقة أنّ فيه خلاف كبير جداً بين العلماء واختلفوا على قولين: القول الأول اختاره ابن نصر الله والنجدي والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ الشطي أيضاً اختاروا أنّه يصح نفلاً عن المستتيب وإذا كان يصحّ نفلاً لا يلزمه أن يرد النفقة وهذا الشيخ عبد الرحمن السعدي اختاره وابن نصر الله رحمه الله وهذا ابن نصر الله له اختيارات في المذهب قوية عندنا والشيخ عثمان النجدي والشيخ الشطي، والقول الثاني أنّه لا يُجزأ عن المستتيب نفلاً وهو ما اختاره الشيخ مرعي الكرمي وكذلك الشيخ منصور البهوتي في شرح المفردات.

المذهب عندنا أنّه لا يصحّ، شخص عليه فريضة وأناب شخصاً يفعل عنه هذه الفريضة كيف نصّح فعل هذا الشخص نفلاً عنه هو أصلاً لم يحجّ فريضة، وهذه المسألة الأولى: أنّه لا يصحّ نفل الإنسان قبل فرضه، والأمر الثاني عندنا أنّ الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ولو لم يعلم، فكل تصرف تصرفه الوكيل بعد عزله فإنّ تصرفه غير صحيح فهذا لا يُعذر.

"لا يُستطاع العلم براحة الجسد" مَنْ قال هذه المقولة؟ رواها الإمام مسلم في كتاب الحج، روى أحاديث الحج ثم مباشرة دخل عرض - حدثنا فلان قال حدثنا يحيى بن كثير: لا يُستطاع العلم براحة الجسد. لماذا روى الإمام مسلم هذا الأثر في كتاب الحج؟ أرجع لكلام النووي رحمه الله يقول أنه أعجب بحسن سياقه للأحاديث التي في الحج ثم أدخل هذا الأثر، يعني تعجب من صنيعه وحسن سياقه للأحاديث فأدخل هذا الأثر فيها.

"يجزأه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب" إذا برأ المستنيب ثم أحرم النائب ما الحكم؟ أولاً هل يصح فرضاً على المستنيب؟ لا بالاتفاق، طيب هل يصح نفلاً على المستنيب؟ القول الأول يصح، والقول الثاني أنه لا يصح نفلاً وإنما يصح نفلاً لنفسه ويلزمه أن يرد النفقة وهذا اختاره الشيخ منصور في شرح المفردات والشيخ مرعي، والمفردات كم بيت؟ ألف أو أكثر من ألف بيت.

قال رحمه الله: "**وشرط لامرأة محرمة**" وهذا الشرط في الحقيقة يدخل في الاستطاعة، يُشترط لوجوبه على المرأة أن تجد محرماً والمحرّم هو زوجها أو من تحرّم عليه على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة كذلك، "**فإن أيست منه استنابت**" إن أيست من المحرم وجب عليها حينئذ أن تستنيب، وهذه المسألة مشكلة في المذهب، ما وجه الإشكال؟ الأصل أنّ وجود المحرم شرط وجوب يعني إذا لم يوجد لا يجب عليه الحج فكيف إذا يئست من وجود المحرم يجب عليها أن تستنيب هذا ما يتأتى على المذهب، ومع ذلك هذه العبارة ليست موجودة هنا فقط بل في **الافتقار والمنتهى وكذلك التنقيح**، والمراد كما حلّه الشيخ رحمه الله في شرح **المنتهى** قال: "أنها أيست بعد أن وجدت المحرم وفرطت" بعد أن وجدت المحرم - موجود قال لها هيا نريد أن نحج أكون لك محرماً ولم تحجّ فرطت حينئذ يجب عليها الحج، ثم بعد ذلك لم يتوفر لها محرّم حينئذ يجب عليها أن تستنيب، أمّا قبل أن تجد محرماً لا يوجد يعني أحد يذهب معها إلى مكة فهذه لا يجب عليها أن تستنيب حتى لو كانت من أغنى الناس.

طيب هل يجب على الزوج أن يذهب مع امرأته محرماً؟ لا يجب، وهل يجب عليه أن يحجج امرأته؟ لا يجب، وهل يجب عليه أن يُعالج امرأته في الطيب؟ لا يجب، لكن طبعاً هذه من المروءات هذه إذا صار تشاحّ بين الزوجين نقول، لكن ليس من المروءة الإنسان ألا يحجج امرأته فالعرف عندنا هنا أنه لا بدّ أن يحجج امرأته، لكن لو قال لن أحجج امرأتي. فإنّه "فإن أيست منه استنابت" إذا هذه مشكلة عندنا في المذهب والمراد بها كما قال الشيخ منصور أيست بعد أن وجدت محرّم وفرطت بالتأخير حتى فقد المحرم.

"وإن مات من لزمه - سواء لزمه الحج والعمرة بأصل الشرع أو بالنذر - أخرجنا من تركته" يعني من جميع تركته لا من الثلث الذي يجوز له أن يتبرع به. قال: "**وسنّ لمريد إحرام**" سنّ لمريد الإحرام، **والإحرام في اللغة**: هو نية الدخول في التحريم، وأمّا **شرعاً**: فهو نية الدخول في النسك. "**غسل**" النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لالهله واغتسل لحديث سيدنا ثابت رضي الله تعالى عنه، "**أو تيمّم لعذر**" سواء فاقداً للماء أو موجود لكنّه لا يستطيع أن يستخدمه، وسنّ له أيضاً أن **يتنطف** بإزالة الشعور من حلق عانة وتنطف إبط وقص شارب لئلا يحتاج لها وهو محرّم، ويُسّنّ له أيضاً **التطيب** في البدن طيبت الرسول صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف كما قالت عائشة رضي الله عنها. "**وكُره في ثوب**" يُكره لمن أراد أن يُحرم أن يتطيب في الثوب لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا تطيب لم يأمر به أصحابه

ولذلك بعض العلماء يقول أن التطيب في الثوب محرّم، والمذهب عندنا يُكره ولا يحرم لكن لو تطيب في ثوبه ثم خلعه لا يجوز أن يعيده إلا بعد أن يزيل منه هذا الطيب.

قال: "وإحرام بإزار - والإزار هو ما يُلبس أسفل البدن - ورداء - وهو ما يُلبس أعلى البدن - أبيضين" نظيفين جديدين أو غسيلين. "وعقب فريضة أو ركعتين" يُسَنُّ أن يُحرم إمّا عقب فريضة - وإن لم يكن هذا الوقت وقت فريضة فيُحرم عقب ركعتين، والدليل على ذلك قول جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم "صلّ في هذا الواد المبارك وقل عمرة في حجة" هذا في الحديث المتفق عليه، طبعاً المأمور الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الظهر لأنّه خرج إلى ذي الخليفة ثمّ صلى فيها صلاة الظهر. المذهب عندنا إذا كان هناك وقت للفريضة يصليها ويكتفي بها إذا لم يوجد وقت للفريضة وليس عليه فريضة ووُجد وقت للنافلة فإنّه يصليها في غير وقت النهي. هل تحصل السنّة بصلاة الوتر - بركعة واحدة أو لا تحصل؟ تحصل سنّة الإحرام عقب الصلاة بصلاة وتر ولو ركعة واحدة، ولذلك عبارة المنتهى يقول "خلوته" ولو قال أو نفل لكان أحسن لأنّ هذا لا يتفقد بالركعتين، فإذا وُجد سبب الوتر وقد صلى الوتر فإنّه تحصل السنّة في غير وقت النهي.

"ونيته شرط" ونية الإحرام شرط، بماذا ينعد الإحرام؟ ينعد عندنا في المذهب بالنية، يعني ماذا يفعل؟ أنا أتيت إلى الميقات ماذا أفعل حتى أدخل في الإحرام؟ تلفظ النية هنا مستحب وليس شرط - يعني النية هنا يكفي أن يأتي إلى الميقات وينوي بقلبه، مثلاً يقول في قلبه عقدت الإحرام أو أحرمت ويكفي. هذا هو المذهب المعتمد، شيخ الإسلام رحمه الله ذهب إلى أنّه يُشترط مع النية قول أو فعل حتى يكون محرماً قول مثل أن يلبي مع نية الإحرام في قلبه، أو فعل مثل أن يسوق هدياً حتى يدخل في الإحرام هذا هو مذهب شيخ الإسلام. أمّا المذهب عندنا يكفي أن يأتي إلى الميقات وينوي بقلبه، هل يُشترط أن يعيّن النسك الذي يريد أن يفعله؟ ما يُشترط، تأتي الميقات وقلبك تنوي أنّك أحرمت فقط، لا يُشترط أن تعين ماذا ستفعل سواء عمرة أو حج، لكن لا يجوز أن تبدأ في الطواف حتى تعيّن ماذا ستفعل يعني تعيّن إمّا حج وإمّا عمرة.

"والاشتراط فيه - يعني في ابتداء الإحرام - سنّة مطلقاً" سواء خاف أو لم يخف لحديث الضباعة بنت الزبير ويشترط حتى يصحّ الاشتراط عندنا أن يقول لا يكفي النية، فإن نوى الاشتراط ولم يلفظ به فلا يفيد، يقول إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستّه - ماذا يستفيد إن قال هذا الشرط؟ يعني إذا أحرّم ثم حصل له ما يمنعه من إكمال النسك له أن يمسك. طيب هل يكون حلالاً محلاً بمجرد حصول السبب، أو مخيّر هو أن يفسخ هو أو يبقى على إحرامه، يقول إذا اليوم ما حصل بكرة، هو حصل السبب الآن - حصل منع، أنت ليس عندك تصريح ثمّ مُنعت من دخول المشاعر وأنت الآن محرّم بإحرامك هل تكون حلالاً محلاً مباشرة أو لا بدّ تنوي وتختار أنّك تكون حلالاً؟ مخير ولا تحلّ مباشرة.

قال: "وأفضل أنساك التمتع وهو أن يُحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يُحرم بالحج في عامه الذي أحرّم فيه بالعمرة" ثم يلي بعد ذلك عندنا - طبعاً أفضل أنساك عندنا التمتع والرسول صلى الله عليه وسلم تأسّف على تركه قال "ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحلت معكم ولجعلتها عمرة"، والرسول صلّى الله عليه وسلم كيف كان حجه؟ قارن يقول الإمام أحمد رحمه الله "لا أشك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجّ قارن"، وطبعاً في أقوال كثيرة منهم من قال أنّه تمتع ومنهم من قال أنّه قارن ومنهم من قال أنّه مفرد، وكما قال الشيخ أو الإمام

النووي رحمه الله أن هناك من العلماء من ألف في هذه المصنفات، منهم القاضي عياض ألف فيها ألف صفحة كتب في سبب خلاف الصحابة، أيضًا شيخ الإسلام لم يهمل هذه القضية في كتاب شرح العمدة كتاب المناسك.

قال: ثم يليه الإفراد وهو أن يُحرم بحجّ ثم بعمره بعد فراغه منه" بعد أن ينتهي من الحجّ يُحرم بعمره وهكذا في المنتهى لكن قيده في الاقناع أنه يُحرم بعمره، يقول إن كانت باقية عليه بأن لم يأت بها من قبل.

القران له ثلاث صور:

- الصورة الأولى: هي أن يُحرم بهما معًا، يقول مثلاً لبيك حجًا وعمره، أو نويت حجًا وعمره، أو أتى أريد حجًا وعمره. هذا هو المذهب معًا.
- أو بها - يُحرم بالعمره أولاً لبيك عمره أو أردت عمره ثم يدخله وهذه هي الصورة الثانية، يعني يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، يُشترط ألا يشرع في الطواف فإن أدخل الحج على العمره بعد الشروع في الطواف ما الحكم؟ لا يصحّ حجه والعمره صحيحة.

قال: "ويجب على كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيًا - أفقيًا المراد به من غير أهل المسجد الحرام - دم نسك" لا دم جبراً كما عند الشافعية دم نسك بشرطه وشروطه سبعة لعلمك ترجعون إليها في الشروح وهي مهمة جداً طبعًا.

"وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به" هي أحرمت بالعمره ثم حاضت ولا تنتهي حيضتها إلا بعد طلوع فجر يوم النحر بعد فوات أو زوال يوم عرفة فإنها حينئذ تخشى فوات الحج، وفوات الحج يكون بطلوع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج في عرفة فحينئذ يكون الحج قد فات، أحرمت به وصارت قارنةً أحرمت يعني أدخلت - هي أحرمت العمره ولم تفعل شيء بالعمره ثم حاضت تدخل عليها الحج فتكون قارنة لأن قبل الشروع في طواف العمره ما حكم الإحرام بالحج هنا - مبهم الحكم؟ وجوبًا، يجب عليها أن تحرم كما قال الشيخ منصور. أيضًا هذا الحكم لا يتعلق بالمتمتعة حتى لو خشي غيرها فوات الحج، لو أحرمت الإنسان بالعمره ثم منع من دخول المسجد الحرام ويخشى أن يفوت عليه الحج حينئذ يلزمه - يجب عليه أن يُحرم بالحجّ ويدخل الحجّ على العمره، وإذا دخل الحجّ على العمره يكون الترتيب للحجّ يعني الطواف الذي سيفعله يكون للحجّ، وتدخل أعمال - طبعًا هذا أقوى دليل على التداخل عندنا في الشريعة "طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفي لحجك" كقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة لما صارت قارنة أرادت أن تعتمر بعد حجّ الناس فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يكفي.

هل يجوز للمتمتع أن يحجّ عن شخص ويعتمر عن شخص - يجوز أو لا يجوز؟ يعني يأتي إلى مكة لبيك عمره عن فلان، وكيل / نائب، و ثم بعد أن يحلّ من العمره يُحرم بالحجّ عن فلان آخر يجوز في المذهب. طيب هل يجوز للقارن طبعًا حج وعمره أن يجعل العمره التي في القران التي هي ليست موجودة أصلًا لشخص والحج لشخص آخر أو لا يجوز؟ المذهب يجوز، لبيك عمره عن فلان وحجة عن فلان يكون قارن، لكن الإشكال عندنا في الهدى هو شخص وكذلك في الحجّ من قال لك أن تأتي بالعمره عن فلان آخر، طبعًا الهدى فيه تفصيل لا نريد أن نُطيل فيه، لكن يجوز أن يجعل في التمتع الحجّ لشخص والعمره لشخص وكذلك القران يجعل

العمرة التي ليست موجودة وقد اندرجت أعمالها في الحج يجوز أن تُجعل لشخص تكون نائباً فيه عن شخص والحج أيضاً تكون فيه نائباً عن شخص آخر.

قال: "وُسْنِ التَّلبِيَةِ" التلبية المعروفة وهو يُسنّ ابتداءها عقب الإحرام. "وتتأكد تلبية إذا علا نشراً - يعني مكاناً عالياً - أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ - يعني إذا تغير حاله - أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبياً أو رأى البيت أو فعل محظوراً ناسياً إذا ذكره" فإنه يُسنّ له أن يلبي، لكن المذهب عندنا لا يُسنّ تكرارها في حالة واحدة يعني أنت الآن ركبت الباص لبيت أنت الآن راكب تلبي مرة واحدة ثم إذا نزلت تلبي مرة ثانية، جلست في الخيمة تلبي مرة واحدة يقول "لا يُسنّ تكرارها مرة" على المذهب طبعاً - هذا المذهب.

"وكره إحرام قبل ميقات بحج" يُكره أن يُحرم بالإحرام بالحج أو العمرة قبل الميقات، الميقات مثلاً قرن المنازل ويُحرم مثلاً من الرياض أو من الأحساء يُكره، وبحج قبل أشهره لكن لو أحرم قبل الميقات المكاني هل ينعقد أو لا ينعقد الإحرام؟ ينعقد، لكنّه مكروه.

"وبحج قبل أشهره" كذلك - يعني أشهر الحج ما هي؟ شوال كله وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، لو أحرم في رمضان بالحج هل يصحّ أو لا يصحّ؟ يصحّ لكن يُكره، لو أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس يوم الثلاثين من رمضان ثم غربت ما الحكم؟ ثم اعتمر بالليل ليلة العيد ما الحكم؟ هل هي عمرة في رمضان؟ يعني تكون عمرة في رمضان أو في خارج رمضان؟ العبرة بالإحرام، لو أحرم في شعبان عصر الثلاثين من شعبان ثم فعلها بعد الغروب؟ مشكلة.

فصل وميقات أهل المدينة الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ونجد قرن والمشرق ذات عرق، ويُحرم من بمكة لحج منها ولعمرة من الحلّ وأشهر الحجّ شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر وتقليم أظفار وتغطية رأس ذكر ولبس المخيط إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين والطيب وقتل صيد البر"

المواقيت جمع ميقات وهي لغة: الحد، وعرفاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. والمواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت مكانية ومواقيت زمانية، والمؤلف هنا ذكر القسمين: القسم الأول هي **المواقيت المكانية**: الميقات الأول، قال: "ميقات أهل المدينة الحليفة" وهي أبعد المواقيت وتبعد عن مكة تقريباً أربع مائة وعشرين كيلومتراً، وقال: "الشام ومصر والمغرب الجحفة" وهي قرية كبيرة وكان الناس في السابق يُحرمون من رابغ، وهي قبل الجحفة بقليل وتبعد عن مكة مائة وستة وثمانين والآن الدولة أيدها الله بنت مسجد وميقات في الجحفة فالناس الآن يُحرمون من الجحفة وأما في السابق كانوا يُحرمون من رابغ.

"وميقات أهل اليمن يلملم" وتبعد عن مكة مائة وعشرين كيلو متر، "ونجد قرن" المقصود بقرن المنازل أو قرن الثعالب هناك وادٍ يبعد عن مكة، هذا الميقات نجدو الشرقية ومن ورائهم هذا يبعد عن مكة ثمانية وسبعين كيلو متر، وهناك وادٍ اسمه وادي محرم هل يجوز الإحرام منه أو لا يجوز؟ نقول نعم يجوز الإحرام من وادي محرم، لأنه هو أصلاً ميقات أهل نجد لكنه هو وادي محرم أسفل الوادي، وأما قرن المنازل فهي أعلى الوادي. "والمشرق" ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وتلك النواحي ذات عرق وهي قرية صارت خراباً الآن وسمعنا أنّ الدولة بنت فيها ميقاتاً العلم عند الله. وهذه المواقيت كلها لأهلها وإن مرّ عليها من غير أهلها وكلها ثبتت بالنص على المذهب.

"وَيُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجِّ مَنَّا" لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في قول ابن عباس "وأهل مكة يُهلون منها"، "ولعمرة من الحل" لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يُعَمِّرَ عائشة ويُحرم بها من التنعيم وهي أدنى الحل.

"وأشهر الحج شوال وذو القعدة و عشرٌ من ذي الحجة" هذه هي المواقيت الزمانية، ويحرم على المذهب تجاوز الميقات، يحرم على كل من أراد نُسكاً أو أراد دخول مكة أو أراد دخول الحرم - يحرم على هؤلاء كلهم أن يتجاوزوا الميقات بلا إحرام، لا بد أن يُحرموا.

لعلنا نتوقف على محظورات الإحرام والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* شيخنا التلفظ بالشرط هل يُتلفظ بالشرط في شرط الاعتكاف أم تكفي النية؟

والله المذهب عندنا قاعدة وهي أنه يُسنّ التلفظ بالعبادات كلها سرّاً، وذكرنا في السابق رأي الحجاوي وأنه يقول أنه بدعة تبعاً للشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، لكن المذهب عندنا أنه يُسنّ التلفظ في كل عبادة سرّاً لا جهراً، أي لا يجهر بها، والشيخ الحجاوي يقول إنها بدعة واستدرك على الحنابلة في الافتناع وفي حواشي التنقيح.

يعني يتلفظ بالشرط في الاعتكاف؟

والله الأولى أنه يتلفظ على المذهب طبعاً، لكن لو نوى بقلبه لا إشكال فيه.

لو جاء إنسان وقال المذهب استدلوأ بحديث ضباعة وضباعة يعني صرّح بالتلفظ.

قياساً على الاشتراط في الحج أنه لا بد من القول، لكن أنت تقول هل يُشترط أو لا يُشترط؟ لعل إذا قلنا يُقاس على أنها مقيسة أصلاً على الاشتراط في الحج فإنها يقوي - لا أجزم، لكن يقوي التلفظ بها قولاً شرط وليس سنة.

* شيخ لو أعدت مسألة إبراء المستنيب بعد إحرام النائب.

يعني لو أحرّم النائب بعد أن برأ المستنيب؟ - نعم. ما الحكم لو أنبت شخصاً للحج وقبل أن يُحرم بالحج أنت قد برئت، أو مثلاً كبير في السن لا يستطيع الحج، أو مريض لا يُرجي بُرؤه - لو أناب شخصاً للحج وقبل أن يُحرم بالحج برأ هذا المستنيب ما الحكم كما ذكرنا؟ أولاً نقول أنه متفق أن هذه الحجة لا تصحّ فرضاً على المستنيب، هذا بالاتفاق، ثانياً نقول هل تصحّ نفلاً عن المستنيب أو لا تصحّ؟ على قولين: القول الأول أنها تصحّ نفلاً وبترتب على ذلك أنه لا يجب عليه أن يرد النفقة على المستنيب، القول الثاني أنها لا تصحّ نفلاً عن المستنيب وإنما تصحّ نفلاً عن النائب وبناءً على هذا القول يلزمه رد النفقة للمستنيب. هذا تقريباً ملخص المسألة.

* شيخ لو بينت الفرق بين قول المذهب في يوم الشك وفي صيام يوم الاثنين.

المذهب عندنا يوم الشك هو ليلة الاثنين من شعبان إذا لم يكن هناك حائل يحول دون رؤية الهلال من غيم أو قتر، الجمهور يقولون لا - يوم الشك عندهم هو ليلة الاثنين من شعبان

ويحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فالحنابلة عكسوا الحكم وعكسوا ما عند الجمهور، الجمهور يقولون ليلة الثلاثين إذا كان هناك غيم أو حائل يحول دون رؤية الهلال لأن يُشكَّ الهلال موجود أو غير موجود، المذهب أن ليلة الشك عندهم ليلة الصحو لا يوجد فيها أي غيم ولا غبار ولا سحب ولا أي حائل يحول دون رؤية الهلال فهذا هو يوم الشك الذي يُكره أن يُفرد بالصوم.

* يقولون بأنك ذكرت يا شيخ صور أن القرآن له ثلاث صور وذكرت صورتين فما هي الثالثة؟

- الصورة الأولى التي ذكرناها ما هي؟ أن يُحرم بهما معا لبيك حجاً وعمره.
- الصورة الثانية أن يُحرم العمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة.
- والصورة الثالثة أن يُحرم بالحج عكس الثانية ثم يُدخل عليها العمرة فهذه عندنا على المذهب يقولون لا تصح لماذا؟ يقولون لأنه لا يستفيد شيئاً، كيف؟ يقولون لأنه لو صححنا أنه قارن فإن الأفعال لن تختلف - أفعال القارن هي أفعال المفرد وهو قد أحرم مفرداً، فالقارن أفعاله هو الطواف والسعي والمفرد هو الطواف والسعي فلا يستفيد شيئاً، الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى صحته ويقول أنه يستفيد نُسك، إذا قلنا أنه قارن صححنا هذه الصورة قرأنا يستفيد أنه نُسك آخر وهي العمرة، يعني يستفيد أنه قد أضاف عمرة مع حجه فيعود بحج وعمرة بخلاف من أحرم بالحج فقط فلا يعود إلا بالحج.

الإشكال عندنا كبير لو ذهب شخص مثلاً ورأى الزحام هناك في مكة في عمتر في رمضان أو غير رمضان ثم عاد هذا يكون مُحرمًا، لو عاد العمرة مثلاً ثم أتى الحج ثم ذهب وأحرم بالحج مسكين بعد سنة سنتين نقول أنت لا زلت مُحرمًا بالعمرة والحج الذي أحرمت به غير صحيح لا يصح إدخال نُسك على نُسك، يستفيد الإنسان من ناحية الإسقاط القارن يجب عليه أن يهدي كما مرَّ معناه وأما المفرد لا يجب عليه هدي وهذا أعظم الهدى فيه أجر لكن عندنا مذهب أن الأفراد أفضل من القرآن انتبهوا لماذا؟ لأن الأفراد يأتي بالحج في أيام الحج بعد ما ينتهي من الحج يأتي بعمرة من أدنى الحل وحينئذ يكون أفضل من القرآن لأن عمل الحج بأفعاله كلها طواف وسعي وعمل أيضًا العمرة بطواف وسعي مستقل، فالأفراد عندنا ضدّ وعكس التمتع، التمتع يأتي بالعمرة ثم بالحج والأفراد يأتي بالحج ثم بالعمرة، لكن إذا أتى بالحج فقط ولم يأت بالعمرة هل يكون الأفراد حينئذ أفضل من القرآن؟ لا شك أنه ليس أفضل، القرآن سيكون فيه نُسك زائد ثانيًا سيكون فيه هدي والهدي فيه أجر.

* شيخ ذكرت في الاعتكاف اشتراط الخروج للجنابة، كيف يشترط الخروج والجنابة لا يعلم هل هي وفاة أم -؟

لا، يقول: إذا سمعت بجنابة سأخرج، يشترط أنه سيخرج لصلاة الجنابة فقط.

بإطلاق، بدون تعيين؟

نعم أحسنت.

* النية الأفضل أنها تكون بالقلب، العلماء يفتون أنها تكون بالقلب وإن كان في المذهب يُستحب التلفظ، كل نية في قلبك يُستحب أن يتلفظ بها الإنسان: الصلاة والصيام وكل - لكن يُستحب أن يتلفظ بها سرًا، والشيخ كما ذكرنا الحجاوي اعترض عليهم، لكن هذا هو المذهب المعتمد.

* الجامع الذي سيعتمر فيه الأخ يجب أن يكون ممّ تُصلى فيه صلاة الجمعة، كل المساجد مستوى واحد، والمسجد القديم يُستحب لأنه يكون له أثر في صلاة الجماعة، القديم أفضل من الجديد أمّا في الاعتكاف فليس له أثر، لا تتعين لأنّ رجل لمّا أتى الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا فتح الله عز وجل مكة أتى الرجل وقال للرسول صلى الله عليه وسلم فقال "إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: صلّ ها هنا" فهذا يدل على أنه لا تتعين البقعة هذه إذا نذر أن يصلي فيها أو يعتكف فيها.

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.